بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2023-202931) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202931)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-202930-2023) المقامة من/
هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/12/27م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته/ مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (284) لعام 1438هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة المستورد / ... سجل مدني رقم (...) في 1431/5/27هـ صادر الدمام صاحب / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) في 1433/9/20هـ صادر الرياض حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات مبلغ وقدره (1000) ألف ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/15م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ملابس نسائية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان احصائي وارد رقم (...) في تاريخ 1434/02/19هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (79) في 1434/02/27هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تقرير المختبر أظهر عدم المطابقة نتيجة ملاحظات شكلية لا تؤثر على سلامة المنتج، ولا ترقى إلى جرم التهريب الجمركي المنصوص عليه في المادة (142)، ولكنها تعتبر مخالفة تعليمات مما يترتب عليه تغريم المستورد وفقاً لنص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على أنه لم يعلم بالحكم الصادر في القضية المقيدة برقم (1787) لعام 1437هـ، وليس له علم بالقرار إلا في تاريخ 2023/06/15م، كما يدّعي أنه مظلوم ولا يعلم بشأن البضائع التي تم إدخالها في منفذ البطحاء، وهو بريء منها، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب الطعن في الحكم والنظر في القضية من قبل اللجنة وإعفاءه.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/19م تضمنت ما ملخصه أن المادة رقم (158) من نظام الجمارك الموحد نصّت على أن "يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلوا البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام "القانون" والناتجة عن تلك الأعمال" فالمؤسسة مسؤولة نظامياً، وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهة المختصة، كما أن مخالفة التعهد بعدم التصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما تود الهيئة التأكيد بأنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات إلى عناوينها المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع من قبل المؤسسة، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب توافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2023-202931) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202931)

وفي يوم الإثنين الموافق 2023\12\25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (284) لعام 1438هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من عدم علمه بالبضائع وأنه بريء منها كون أن الإرسالية واردة باسم المؤسسة، والمستأنف هو وشأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر عليه بسببه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (284) لعام 1438هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.
2- وفي الموضوع رفضه، تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...